

قرار رقم ٤/١٩٩٦ (الدورة ٥٢) بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وحث إسرائيل على الامتناع من توطين  
مستوطنين هناك؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تدرك بأن لكل فرد، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده،  
وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق  
على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تشير إلى قراراتها ١/١٩٩٠ المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٣/١٩٩١ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١، و ٣/١٩٩٢  
المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٣/١٩٩٣ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ١/١٩٩٤ المؤرخة في ١٨ شباط/فبراير  
١٩٩٤، و ٣/١٩٩٥ المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات  
الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وإذ تلاحظ أن إسرائيل لم تمثل تماماً لأحكام تلك القرارات،

وإذ ترحب بالتطور الإيجابي الذي نشأ بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،  
بما في ذلك خاصة إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في  
واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في  
واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وما تلاه من إعادة نشر الجيش الإسرائيلي جزئياً من المدن الفلسطينية الرئيسية وانتخاب  
المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة الفلسطينية انتخاباً ديمقراطياً،

وإذ تدين أشد الإدانة جميع أعمال الإرهاب، وإذ تطلب إلى الطرفين عدم السماح لهذه الأعمال بالتأثير سلباً على عملية السلام  
الجارية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير (E/CN.4/1996/18) المقدم من المقرر الخاص عملاً بالقرار ٢/١٩٩٣ ألف المؤرخ في  
١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، والذي يوصي فيه، في جملة أمور، بالكف فوراً عن مصادرة الأرض المملوكة للفلسطينيين وعن إنشاء أو  
توسيع المستوطنات،

وإذ تلاحظ أن مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة سيتم التصدي لها أثناء المفاوضات التي ستجري حول الوضع النهائي  
لهذه الأراضي، والتي ستبدأ في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ١٩٩٦، واقتناعاً منها في هذا الصدد بأن كف إسرائيل التام عن سياستها في  
توسيع المستوطنات، التي يمكن أن تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، سيسهل إلى حد كبير تلك المفاوضات،

١. تؤكد من جديد أن توطين مدنيين إسرائيليين في الأراضي المحتلة أمر غير شرعي ويشكل انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية

\*المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤٣٨.

- جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
٢. تكرر طلبها الى حكومة إسرائيل الامتثال تماماً لأحكام قرارات اللجنة ١/١٩٩٠، و ٣/١٩٩١ و ٣/١٩٩٢ و ٣/١٩٩٣، و ١/١٩٩٤، و ٣/١٩٩٥
٣. تحث حكومة إسرائيل على الامتناع عن توطين أي مستوطنين في الأراضي المحتلة والحيلولة دون أي توطين جديد لمستوطنين في هذه الأراضي.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:  
ipsbrt@palestine-studies.org  
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)